

دراسة
حول الأوضاع الاقتصادية التي أصابت
العقود في ظل انتشار وباء كورونا
المستجد

المستشار السيد عيد

إذا كان الأصل في العقد أنه يلزم عاقيه بكل ما يجيء فيه فهو يتضمن قوة ملزمة لطرفيه باحترامه، فلا يستطيع أحدهما أن يستقل بنقضه ولا بتعديله، ما لم يصرح له الاتفاق أو القانون بذلك. وقد تضمنته المادة (196) من القانون المدني الكويتي بقولها: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون". إلا أنه هناك الحالات التي يجيز فيها القانون لأحد المتعاقدين أن يصل إلى نقض العقد أو إجراء تعديل في أحكامه.

ومن أهم الحالات التي يجيز فيها القانون لأحد المتعاقدين الوصول إلى تعديل آثار العقد هي حالة الظروف الطارئة والتي مؤداها أن تعرض بعد إبرام العقد، وقبل تمام تنفيذه أحداث عامة غير متوقعة ومن المتعذر دفعها، ويكون من شأنها أن يصبح تنفيذ الالتزام شديد الإرهاق بالمدين، بحيث يتهدهد بخسارة فادحة، فيسوغ للقاضي، بناء على طلب هذا المدين، وبعد الموازنة بين مصلحته ومصلحة غريمه، ان يرد التزامه إلى الحد المعقول الذي يرفع عنه الحرج البالغ.

ولقد جاءت المادة (198) مدني تقضي بأنه: "إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله. ويقع باطلاً كلا اتفاق على خلاف ذلك".

ويلزم لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، توافر الشروط الستة الآتية:-

أولاً: يجب أن يقع حدث استثنائي: كالحروب والزلازل والحرائق وانتشار الأوبئة والسيول العنيفة.

ثانياً: يلزم أن يكون الحدث عاماً: أن يكون الحدث شاملاً للناس جميعهم وليس خاص بالمدين وحده.

ثالثاً: يتوجب أن يكون الحدث غير متوقع الحصول عند إبرام العقد: فنظرية الظروف الطارئة لا تكون إلا بالنسبة للأحداث التي لم يكن في الوسع توقعها عند إبرام العقد. ويتخذ هنا معيار موضوعي قوامه الرجل المعتاد.

رابعاً: أن يكون الحدث غير ممكن تفاديه: فلو أن حدثاً استثنائياً قد وقع، ولكنه كان من الممكن تفاديه، أو كان من الممكن درء النتائج المترتبة عنه، ببذل الجهد المعقول، لا تطبق نظرية الظروف الطارئة، إذ أن المدين هنا يعتبر مقصراً ولا يستطيع أن يحمل دأئنه نتائج تقصيره.

خامساً: أن يقع الحدث بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه: بمعنى أن يقع بعد إبرام العقد. فإن كان الحدث قد وقع من قبل فلا تطبق النظرية لتعديل آثار العقد. وكذلك تنطبق النظرية إذا كان الحدث قد وقع بعد تنفيذ العقد بالنسبة إلى كل آثاره. فإذا كل العقد عند وقوع الحدث قد تنفذ بالنسبة إلى بعض آثاره دون بعضها الآخر، سرت النظرية بالنسبة إلى القدر الذي لم يتنفذ منه، دون ذاك الذي تنفذ.

سادساً: يلزم أن يكون من شأن الحدث الذي وقع أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق للمدين، وليس المقصود بهذا الشرط أن يصبح تنفيذ الالتزام ثقيلاً، بحيث يرتب للمدين الضيق العادي المألوف، وإنما المقصود به هو أن يكون من شأن الحدث الذي وقع أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة.

وقد قضت محكمة النقض أنه:-

(... يشترط في الإرهاق الذي يصيب المدين في تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة. فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي لإعمال حكم الظروف الطارئة)

(انظر نقض مدني مصري 1963/1/3، مجموعة النقض س 14 ص 38)

(انظر في نفس المعنى: نقض 1963/3/21، مجموعة النقض س 14 ص 347)

فكما أنه يلزم في الحدث الذي يصلح دعامة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون استثنائياً بالنسبة إلى ذات طبيعته، يلزم أيضاً أن يكون استثنائياً بالنسبة إلى أثره على تنفيذ الالتزام. وتقدير مدى ما يرتبه الحدث من إرهاق للمدين مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع من غير تعقيب في ذلك من محكمة التمييز، طالما استند في حكمه على أسباب تسوغه عقلاً ومنطقاً.

وإذا لزم أن يكون من شأن الحدث أن يجعل الالتزام بالغ الإرهاق للمدين، فإن تعداه ووصل إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ولو جزئياً، فإنه لا يكون سبباً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وإنما ينهض سبباً لتطبيق نظرية أخرى أقوى وأشد، هي نظرية القوة القاهرة، التي من شأن أعمالها أن ينقض الالتزام كلية، في حين أن أثر النظرية الطارئة يقتصر على تخفيف عبء الالتزام عن المدين فحسب، وذلك برده إلى الحد المعقول.

يظهر مما سبق أنه يلزم لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون من شأن الحدث الذي وقع أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، دون أن يصل إلى حد جعل هذا التنفيذ مستحيلاً، ويراعى في توافر هذا الشرط معيار موضوعي مجرد يتعلق بالعقد ذاته، دون نظر إلى شخصية المدين وظروفه الخاصة. فعلى

القاضي أن يقصر النظر على ذات العقد الذي يطلب منه تعديله، وأثر الظرف الطارئ على تنفيذه، من إحداث اختلال في التوازن الاقتصادي بين الالتزامات المترتبة على كل من طرفيه، دون اعتداد بعد ذلك بظروف المدين الخاصة، من حيث أنها تمكنه من تنفيذ الالتزام أو لا تمكنه. فلو أن شركة مثلاً، تعهدت بتوريد كمية من البضائع بسعر معين، طوال مدة محدودة، ثم نشبت خلال هذه المدة وباء أدى إلى تعثر وصولها إلى المورد مما أدى ارتفاع سعر البضائع إلى ضعفين أو ثلاثة، كان لها أن تستفيد بالنسبة إلى المستقبل من تطبيق نظرية الظروف الطارئة حتى ولو بلغت من الثراء حداً يمكنها من تنفيذ التزامها من المال بالسعر المتفق عليه إلى نهاية المدة

ويثور تساؤل ما هو مدى سريان نظرية الظروف الطارئة بالنسبة إلى طبيعة العقود المختلفة من حيث فورية أو استمرارية التنفيذ:-

إن ما يتطلبه القانون في هذا الخصوص أن يقع الظرف الطارئ "بعد العقد وقبل تنفيذه" كما هو صريح نص المادة (بعد العقد وقبل تنفيذه) كما هو صريح نص المادة (198) مدني كويتي.

ونلاحظ أنه يوجد من العقود ما تقتضي طبيعتها ذاتها أن يأتي تنفيذها على مراحل زمنية تتوالى على مر الأيام، كعقد الإيجار وعقد العمل وعقد التوريد وعقد المقاوله وعقد التزام المرافق العامة. ولا صعوبة في مثل هذا النوع من العقود، بالنسبة إلى ما يجيء تنفيذه من الالتزامات المتولدة عنها بعد طروء الحدث الطارئ.

ولكن الصعوبة قد تنور في العقود التي تقتضي طبيعتها ذاتها أداء الالتزامات المتولدة عنها فور إبرامها، وهي العقود الفورية، ومثالها عقد البيع فإذا اقتضت طبيعة هذه العقود أن يتم تنفيذها فور إبرامها فإنه لا يوجد ثمة ما يمنع من أن يتفق العاقدان على إرجاء تنفيذ الالتزامات المتولدة عنها إلى تاريخ لاحق، بل وكثيراً ما يحصل مثل هذا

الاتفاق في العمل، كما إذا ارتضى المتبايعان منح المشتري أجلاً للوفاء بالثمن في كله أو في بعضه. فإذا حصل مثل هذا الاتفاق، ومنح المشتري، مثلاً، أجل للوفاء بالثمن ثم طرأ الحدث في الفترة ما بين إبرام البيع وحلول الأجل، فهل يحق للمشتري أن يحاج بنظرية الظروف الطارئة بغية تخفيف الالتزام عليه، بعد أن صار شديد الإرهاق به؟

وقد أجابت على هذا التساؤل محكمة النقض العربية بحكمها التي استقرت عليه وهو:

(نظرية الظروف الطارئة على العقود التي يتراخى تنفيذ الالتزامات المتولدة عنها بفعل إرادة عاقدتها وحدها. وقد أعمل القضاء هذه التوسعة في شأن البيع المقسط فيه الثمن، بالنسبة إلى الأقساط التي تحل بعد طروء الحدث لا بالنسبة إلى تلك التي حلت فيه)

(انظر: نقض مصري مدني 1963/1/3، مجموعة النقض س 14 ص 37 رقم 3 – نقض مصري مدني 1963/3/21، مجموعة النقض س 14 ص 347 رقم 55 – نقض مصري مدني 1962/12/2 مجموعة النقض س 13 ص 1174 رقم 186 – نقض مصري مدني 1964/1/3 مجموعة النقض س 15 ص 409 رقم 67 – نقض مصري مدني 1974/7/2، مجموعة النقض س 25 ص 895.

فضلا عن أنه اذا شك المشرع بقصر أعمال النظرية على العقود الزمنية، أم إنه أراد أن يجعلها سارية حتى على تلك التي يتراخى تمام تنفيذها بفعل إرادة عاقدتها وحدها. فإن الشك ينبغي تفسيره في مصلحة المدين. فإن كان الشك في قصد العاقدين فإنه يفسر في مصلحة المدين طبقاً لنص (المادة 2/194)، فإن الشك في قصد المشرع أولى به أن يوجه تلك الوجهة.

أيضا

إذا كانت نظرية الظروف الطارئة تسري على ما لم يتم تنفيذه من الالتزامات الناجمة عن العقد عند وقوع الحدث الطارئ، فإنه تستثنى من ذلك بطبيعة الأمور ذاتها، الحالة التي يكون الالتزام فيها قد حل أداءه قبل طروء الحدث، ولكن المدين قد قصر في الوفاء به إلى ما بعد وقوعه فالمدين هنا مخطئ. وينبغي هنا لاعتبار المدين مقصراً على النحو الذي يحرمه من التمسك بنظرية الظروف الطارئة أن يكون قد تقاعس عن الوفاء بالتزامه، بعد حلول أجله، و بعد إعداره. فإن كان أجل الالتزام قد حل، ولكن الدائن لم يعذر المدين بوجوب وفائه، ما اعتبر المدين مقصراً. إذ أن للمدين هنا أن يأخذ سكوت الدائن عن مطالبته بالوفاء على محمل التسامح معه. ولا ينبغي أن ينهض خطؤه فائدة له وضرراً على غريمه.

(انظر: نقض مصري 1963/1/3 السابقة الإشارة إليه. وهذا الحكم المار بيانه بعد أن أعمل نظرية الظروف الطارئة على عقد البيع، بالنسبة إلى أقساط الثمن التي حلت بعد وقوع الحدث الطارئ، والتي كان من شأن هذا الحدث أن أصبح أداء المشتري إياها مرهقة بحيث يهدده خسارة فادحة، جاء يقول: (... كما أنه لا يجوز إعمال حكم الظروف الطارئة على الأقساط التي تكون قد حلت قبل وقوع الحادث الطارئ، وقصر المدين في الوفاء بها حتى وقع الحادث ذلك أنه يشترط، لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، ألا يكون تراخي تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعة إلى خطأ المدين).

ما هو أثر الظروف الطارئة !!

إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي بينها، أمكن إعمال أثرها. ويتركز هذا الأثر في أنه يتوجب على القاضي، إذا طلب منه المدين ذلك، أن تخفف عنه عبء الالتزام، إلى الحد المعقول الذي يراه متفقاً مع العدالة وحسن النية، وذلك بعد إجراء

الموازنة بين مصلحة الطرفين. وفي ذلك تقضي المادة (198) مدني كويتي في شطرها الأخير بأنه: (... جاز للقاضي، بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله...).

وتخفيف عبء الالتزام عن المدين يتم إما بإنقاص مدى التزامه أو بزيادة قيمة الالتزام المقابل وفقاً لما يراه القاضي متسقاً مع الظروف، وعلى النحو الذي تقتضيه العدالة ويمليه التوفيق بين مصلحة الطرفين كليهما.

على أنه لا يسوغ للقاضي بطبيعة الحال أن يعمل نظرية الظروف الطارئة من تلقاء نفسه، إنما يلزم أن يطلب منه المدين ذلك. فإعمال النظرية رخصة للمدين، له أن يفيد منها أو أن يحجم عنها. فإن طلب الإفادة منها، وتوافرت شروطها، تعين على القاضي أن يجيبه إلى إعمالها في حقه.

ويلاحظ أن أثر إعمال نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية يختلف عنه في العقود المدنية. فمن وجه أول، لا يستطيع انقاص القاضي إنقاص التزام المدين. ذلك لأن الفرض هو أن القيام بالعمل المناط بالمدين أدائه في ميعاده ذلك أن القيام بالأشغال العامة يتعلق بالصالح العام، ومن ثم فإنه يترتب على إنقاص التزام المدين الإضرار بهذا الصالح العام. ومن وجه ثان، لا يستطيع القاضي إلزام الإدارة بأن تزيد فيما تدفعه مقابل ما يقدمه المدين المرهق. إذ أنه لا يملك أن يوجه أوامر للإدارة بذلك وهكذا لا يبقى أمام القاضي الإداري، في مجال إعمال نظرية الظروف الطارئة، إلا الحكم للمدين المرهق بالتعويض.

(راجع في هذا الموضوع، سليمان الطماوي، العقود الإدارية ط 3 ص 685 وما بعدها)

وإذا ساغ للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن ينقص من مداه، أو يزيد في مقابله، فإنه يمتنع عليه أن يقضي بفسخ العقد، إلا إذا كان ذلك بناء على

طلب المتعاقد الذي تعمل نظرية الظروف الطارئة إضرارا به، كوسيلة لتحلله من التعديل في آثار العقد الذي يعرضه القاضي عليه. بل إنه لا يسوغ للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقد.

وأياً ما كان التعديل الذي حكم به القاضي في آثار العقد، فإنه لا يسري بالضرورة على ما تنفذ منها قبل وقوع الحدث الطارئ. فإذا كان الثمن مقسماً في عقد البيع، مثلاً، ودفع المشتري بعض الأقساط قبل طروء الحدث، وحلت أقساط أخرى بعدئذ، فإن التخفيض لا يسري على الأقساط الأولى، وإنما يقتصر على الثانية وحدها، طالما كان من شأن أداء المشتري إياها أن يلحق به العنت البالغ والإرهاق الشديد. بل إنه إذا كانت ثمة أقساط قد حلت قبل طروء الحدث، وقصر المشتري في أدائها، ما ساع لهذا الأخير أن يطلب من القاضي إنقاصها، على نحو ما سبق لنا بيانه.

بل أن الحكم الذي يقضى بهذا التعديل لا يسرى، إلا طالما بقي السبب الذي أدى إليه.

وقد قضت محكمة النقض

أنه في حالة أعمال نظرية الظروف الطارئة في عقود البيع التي يكون الثمن فيها مقسمة، يجب على القاضي ألا يعمل الجزاء الذي تتضمنه إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التي يثبت له أن أداء المشتري لها قد أصبح، بسبب وقوع الظرف الطارئ غير المتوقع، مرهقة له، بحيث يهدد بخسارة فادحة. أما باقي الأقساط المستقبلة فإن القاضي لا يعمل في شأنها هذا الجزاء، إذا تبين أن هناك احتمالاً لزوال أثر هذا الظرف الطارئ عند استحقاقها. ويكون شأن الأقساط في ذلك شأن الأداءات في عقود المدة من حيث التأثير بالظروف الطارئة....)

(انظر نقض مدني مصري 1963/1/3، مجموعة النقض س 14 ص 37 السابقة الإشارة إليه.

واتساقاً بما سبق بيانه وتطبيقاً لقاعدة أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

فإذا زال الظرف الطارئ الذي أدى إلى الحكم بتعديل أثر العقد، وجب الحكم بانتهاء هذا

التعديل، والرجوع بالتالي إلى ما كان يقضي به العقد من قبله. كذلك لا يوجد ثمة ما يمنع المدين من أن يعود مرة أخرى للماضي، ويطلب منه إجراء تعديل جديد في عبء التزامه، إذا نشأ ظرف طارئ آخر صعب عليه تنفيذ الالتزام أكثر من الأول.

هذا هو الأثر المترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة. وإعمال هذا الأثر من النظام العام. فيتحتم الأخذ به، حتى لو وجد في العقد شرط يقضي باستبعاده. وفي هذا الصدد تختلف نظرية الظروف الطارئة، عن نظرية القوة القاهرة، التي يؤدي إعمالها إلى انقضاء الالتزام، إذ يسوغ الاتفاق على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة وفق ما هو وارد بنص (المادة 95 مدني كويتي). إذ أن مثل هذا الشرط يقع باطلا. وفي هذا نجد المادة 198 مدني كويتي، بعد أن بينت شروط تطبيق النظرية وأثرها، تقضي بأنه: (ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك).

ونخلص من هذا جميعه :

أن مكنة رد الالتزام الى الحد المعقول وتقدير قيمته من سلطة القضاء لا يستقل بها أيا من الدائن أو المدين ذلك أن القاضي ينظر الى العقد لرد الالتزام إلى الحد المعقول ولا ينظر إلى ملاءة او اعصار كلا من الدائن أو المدين .

وبانزال تلك القواعد على عقود الايجار وعقد العمل تبين ما يلي :

اولا عقد الايجار :

هناك عقدين للايجار الاول خاضع لقانون ايجار الاماكن والثاني خاضع للقانون

المدني :

أ- بشأن عقد الايجار الخاضع لقانون ايجار
الاماكن:

فقد أوردت المادة (20) من قانون ايجار الاماكن أنه اذا لم يدفع المستأجر الأجرة خلال عشرون يوماً فإنه يحق للمؤجر أن يطلب إخلاء هذه العين إلا أنه يجوز للقاضي الذي ينظر الدعوى أن يقضي فيها باعتبارها كأن لم تكن اذا قام المستأجر بسداد القيمة الايجارية ومصرفات الدعوى قبل الجلسة الأخيرة للنطق بالحكم بدعوى الاخلاء شريطة أن يثبت المستأجر أن هناك عذر قهري (ظرف طارئ) حال بينه وبين سداد القيمة الايجارية.
ويستفاد من ذلك :

أن المستأجر الخاضع لقانون ايجار الاماكن (الشقق السكنية) ملزمًا بسداد القيمة الايجارية في موعدها واذا تأخر عن السداد فله أن يسدد القيمة الإيجارية ومصرفات الدعوى أمام القاضي شريطة أن يثبت أن هناك عذر قهري حال بينه وبين سداد القيمة الإيجارية في موعدها.

ب- بشأن المحلات التجارية الخاضعة لقانون
لايجار الأماكن:

فهناك نوعان من الأنشطة التي تمارسها تلك المحلات فإذا كانت تلك الأنشطة مغلقة وفقاً لقرارات البلدية الصادرة بمنع مزاوله النشاط لتفشي الوباء فإن تلك المحلات ونظراً لخلو قانون إيجار الأماكن من نص ينظم الظروف الطارئة فإنه يرجع للقواعد العامة وهو تطبيق نص المادة 581 من القانون المدني التي تجيز إما انقاص القيمة الإيجارية أو فسخ العقد وذلك شريطة أن لا يكون هناك اتفاق بعقد الإيجار أن المستأجر ملزماً بكافة أوامر وتعليمات السلطات المختصة فهذا الاتفاق يحرم المستأجر من التمسك بانقاص القيمة الإيجارية أو فسخ العقد دون تعويض للمؤجر.

إلا أن على المستأجر وبهذه الحالة أن يتمسك بنظرية الظروف الطارئة الواردة بنص المادة 198 من القانون المدني ويطلب رد الالتزام وهو القيمة الإيجارية إلى الحد المعقول نظراً لعدم الانتفاع بالعين المؤجرة بظراً لغلق المحل. أما المحلات التي تمارس نشاطها ولم يشملها الحظر فإنها ملزمة بسداد القيمة الإيجارية.

ت- بشأن عقود الايجار التجارية :
فهي تخضع لقواعد القانون المدني وهناك كما أوضحنا سلفاً نوعين من النشاط - نوع مغلق بأوامر البلدية نظراً لتفشي وباء كورونا المستجد ونوعا ليس ممنوعا من النشاط.

وفي الحالة الأولى وهو غلق النشاط فاذا كان غلق النشاط أدى إلى الانتقاص الكبير في انتفاع المستأجر بالعين جاز للمستأجر أن يطلب تطبيق نص المادة 581 من القانون المدني إما بانقاص القيمة الإيجارية أو فسخ العقد إلا اذا اتفق المستأجر بعقد الايجار على تحمله تبعات وقرارات الجهات المختصة فهنا المستأجر لا يجوز له طلب انقاص الأجرة أو فسخ العقد ولكن له أن يطلب تطبيق نص المادة 198 وهي حالة الظروف الطارئة ورد الالتزام وهو سداد القيمة الإيجارية إلى الحد المعقول وهذا كله مرده للقاضي.
أما المحلات التي تباشر النشاط وغير مشمولة بالحظر فإنها ملزمة بسداد القيمة الإيجارية.

أما بشأن عقود العمل:

لقد أورد المشرع وفق نص المادة 61 من قانون العمل التزام رب العمل بدفع أجور عمالة طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب لا دخل للعامل فيه طالما رغب رب العمل في استمرار عمل العامل لديه أيضاً ورد بالمادة 62 من قانون العمل عدم جواز تخفيض أجره العامل أثناء فترة عمله بسبب عدم تحقيق المنشأة لأية أرباح.

وقد استقر قضاء التمييز على أنه:

ولئن كان الأصل في أداء العمل المتفق عليه شرط لاستحقاق الأجر إلا أنه متى كان العامل مستعداً لأداء العمل المطلوب منه ووضع نفسه تحت تصرف صاحب العمل فإنه يستحق الأجر المقرر ولو لم يؤدي بالفعل عملاً.

[الطعن رقم 86/56 عمالي جلسة 1986/11/24]

وقد قضت أيضاً:

الحقوق التي رتبها نصوص قانون العمل للعامل تعد من النظام العام..

[الطعن رقمي 20 و 21 عمالي جلسة 1985/10/28]

وقد نصت أيضاً:

الحقوق المقررة للعامل في قانون العمل حد أدنى لحمايته .

[الطعن رقم 86/73 عمالي جلسة 1987/02/16]

وترتب على ما تقدم:

ونظراً لتفشي وباء الكورونا المستجد بالبلاد مما أثر سلباً على نشاط العمل بالقطاع الخاص الأمر الذي أدى إلى غلق الغالب الأعم بالمنشآت مما أثر على دخل تلك المنشآت مما ترتب عليه اتجاه بالرأي تخفيض راتب العامل الذي يعمل بتلك المنشأة وهذا الاتجاه مخالف للقانون ولو كان بموافقة العامل كون أن نصوص قانون العمل نصوص أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا لمصلحة العامل.

إلا أن نص المادة 198 وهو المتعلق بنظرية الظروف الطارئة هو أيضا نصا أمراً يجب اعماله للظروف الطارئة التي تمر بها المنشأة في ظل تفشي وباء كورونا المستجد لرد الالتزام إلى القدر المعقول أي موازنة العقد بما لا يضر كلا من رب العمل والعامل.

الأمر الذي نناشد فيه المشرع التدخل السريع لحل تلك المشكلات الواردة بعقود الايجار وعقود العمل دراً للاجتهادات التي يتبناها كلا من المؤجر والمستأجر ورب العمل والعامل حرصاً على استقرار الأوضاع ومنعاً من تكديس المحاكم بكمية قضايا ايجارية وعمالية سوف ينال فيها الاجتهاد كلا منها على حده.

والله ولي التوفيق , , ,